

كشاف القناع عن متن الإقناع

إليه فهو مما نقله العرف .
وقيل إنه حقيقة في الوطاء مجاز في العقد عكس ما تقدم لما سبق .
والأصل عدم النقل .
واختاره القاضي في بعض كتبه والأشهر أنه مشترك قاله في الفروع .
قال في الإنصاف وعليه الأكثر .
قال ابن رزين والأشبه أنه حقيقة في كل واحد باعتبار مطلق الضم لأن القول بالتواطؤ خير من الاشتراك والمجاز لأنهما على خلاف الأصل .
(والمعقود عليه) أي الذي يتناوله عقد النكاح ويقع عليه (منفعة الاستمتاع لا ملكها) أي ملك المنفعة .
قال القاضي في أحكام القرآن المعقود عليه الحل لا ملك المنفعة .
ولهذا يقع الاستمتاع من جهة الزوجة مع أنه لا ملك لها .
وقيل بل المعقود عليه الأزواج كالشاركة .
وهو مشروع بالإجماع وسنده قوله تعالى ! . !
! وقوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغص للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء متفق عليه .
وغير ذلك من الأدلة .
واعلم أن الناس في النكاح على ثلاثة أقسام أحدها ما أشار إليه بقوله (يسن لمن له شهوة ولا يخاف الزنا) للحديث السابق علل أمره به بأنه أغص للبصر وأحصن للفرج .
وخاطب الشباب لأنهم أغلب شهوة .
 وذكره بأفعل التفصيل فدل على أن ذلك أولى للأمن من الوقوع في محذور النظر والزنا من تركه .
(ولو) كان (فقيرا) عاجزا عن الإنفاق نص عليه .
 واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح وما عندهم شيء ويمسي وما عندهم شيء .
ولأنه صلى الله عليه وسلم زوج رجلا لم يقدر على خاتم من حديد ولا وجد إلا إزاره ولم يكن له رداء أخرجه البخاري .
وقال أحمد في رجل قليل الكسب يضعف قلبه عن الزواج إلا يرزقهم الزوج أحسن له .
قال في الشرح هذا في حق من يمكنه الزواج .

فأما من لا يمكنه فقد قال تعالى ! ! انتهى .

ونقل صالح يقتصر ويتزوج .

(واشتغاله) أي ذي الشهوة (به) أي النكاح (أفضل من) نوافل العبادة قاله في

المختصر ومن (التخلي لنوافل العبادة) قال ابن مسعود لو لم